

(١) زكاة الفطر:

- وهي واجبة على كل مسلم وجد ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، يخرجها عن نفسه وعن من يعول.

• افضل وقت لاخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد ، ولا بأس بدفعها قبل العيد بيوم أو يومين . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ». (سنن أبي داود).

• قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: « كانوا يعطون (زكاة الفطر) قبل الفطر بيوم أو يومين ». (صحيح البخاري).

تنبيه : تخرج صاعاً من طعام لا مالاً ، كما دفعها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

(٢) التكبير:

• وكان رضي الله عنه يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكميره . (الفريابي في أحكام العيددين ، قال الشيخ الألباني : صحيح).

• قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : « صَحَّ عَنْ عَلَيْ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ فِي عَيْدِ الْأَضْحَى مِنْ صَبَحِ يَوْمِ عِرْفَةِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ». (سنن البيهقي انظر تمام المتن ، وهذا في التكبير المقيد بذير الصلوات).

• وأما التكبير المطلق فقد كان ابن عمر وأبوهريدة رضي الله عنهما يخرجان للسوق فيكبرون ويكتب الناس بتكميرهما في أيام عشر ذي الحجة . (صحيح البخاري).

من صيغ التكبير الصحيحة:

١. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ .

(عن ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة).

٢. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ .

(عن ابن عباس عند البيهقي).

٣. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجْلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ .

(عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة).

٤. اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجْلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة العيددين للمحاملي . وكل ما تقدم سنه صحيح . انظر الإرواء للألباني : ١٢٥٣).

(٣) الاغتسال والتطيب :

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل ويتطيب يوم الفطر . (أحكام العيددين للفريابي).

(٤) لبس الرجال أحسن ثيابهم :

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس في العيددين أحسن ثيابه . (السنن الكبرى للبيهقي).

(٥) أكل التمر :

الأكل من التمر وترأ قبل الخروج إلى مصلى عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى لا يأكل حتى يصلي صلاة العيد . عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصْلِي ». (سنن الترمذى).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً ». (صحيح البخاري).

(٦) خروج النساء لصلاة العيد محتشمات وغير متطيبات :

عن أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت: « كَنَا نُؤْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرَهَا حَتَّى نُخْرُجَ

٥. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا .

(عن سلمان الفارسي في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح وانظر فتاوى اللجنة الدائمة).

٦. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَارًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجْلَ مَنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةً أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيُّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِيرٌ تَكَبِّيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ تَكَبِّيرًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا .

(عن سلمان الفارسي في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح).

محاذير في التكبير:

• (الترديد والتكبير الجماعي ، الإتيان بصيغ غير مأثورة ، التطريب والتلحين).

• قالت اللجنة الدائمة: « التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ دُورٌ »، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الإتباع، وعدم الابتداع في الدين.

على الداعي ألا يشبه الدعاء بالقرآن فيلتزم قواعد التجويد والتغني بالقرآن فإن ذلك لا يعرف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم». اهـ

• والتكبير عبادة كالدعاء فلنكن على الهدي الأول.

الحيض، فيكون خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم، ويعدّون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». وقالت : «ويعتزلن الحيض المصلى».

تبّيه: استقبل أبو هريرة رضي الله عنه امرأة متطيبة، فقال: «أين تريدين يا أمّة الجبار؟»، فقالت: «المسجد». فقال : «وله تعطيبت؟»، قالت: «نعم». قال أبو هريرة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله عزوجل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة».

وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت : «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منع نساء بني إسرائيل».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن دينها ، وإن دينها لتوجد من مسيرة كذا وكذا».

قال الشيخ محمد بن عثيمين : «وصفهن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (كاسيات عاريات)، قال العلماء: كاسيات

عليهن كسوة ولكنهن عاريات، لأن هذه الكسوة لا تستر أما لقصرها أو خفتها أو ضيقها، (ممیلات) لغيرهن بما يحصل بهن من الفتنة، (مائلات) عن طريق الحق».

(موقع الشیخ).

٧) حضور صلاة العيد مع المسلمين واستحباب حضور الخطبة :

رجح المحققون من العلماء كأبي حنيفة وأحمد و ابن تيمية و الشوكاني و ابن باز والعثيمين أن صلاة العيد واجبة، ولا تسقط إلا بعد شرعاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الذى أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، بل أمر النساء العوائق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على تأكدها».

فائدة : من السنة ان يحمد الله ويثنى عليه ويصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم بين تكبيرات الإمام في صلاة العيد . قال عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عما ي قوله بعد تكبيرات العيد قال : «يحمد الله ويثنى عليه ويصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم (الطبراني في الكبير ، احتاج به أحمد وصححة الألباني) .

٨) الذهاب إلى مصلى العيد مأشياً إن تيسر:
عن علي بن أبي طالب قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد مأشياً». (سنن الترمذى).

٩) مخالفه الطريق:
عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق». (صحيح البخاري).

١٠) صلاة ركعتين في البيت بعد صلاة العيد:
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». (سنن ابن ماجه).

١١) التهنئة بالعيد :
عن جبير بن نفير التابعي قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : «تقبل الله منا ومنك» ... ». (المحامليات انظر فتح الباري).

تبّيه: العيد يوم واحد وليس ثلاثة أيام ، عن أنس رضي الله عنه ، قال: « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟». قالوا: « كانوا لعب فيهما في الجاهلية»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر ». (سنن أبي داود).

الكتاب والسنة على فهـم السلف

من الظـابـة والـدـارـة
الـعـلـمـة
بـالـأـطـلاقـةـ الشـرـيـفـةـ

إعداد اللجنة العلمية
كتاب الإمام محمد بن إبراهيم الشافعية
أخي الكريم: إذا رضيت بطبع هذه
المطوية فنأمل التواصل عبر جوال
الدورة رقم (٥٦٢٣٢٠)